

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الصحى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالهيئة الزراعية المصرية

التابعة لوزارة الزراعة وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٧/٤/٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين